وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

أحكام الهدايا في الخطبة بين الشريعة والقانون

بحث تقدم به الطالب / عبد الله محمد خضير
الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أشراف
أ . م . د بكر عباس علي

٢٠١٦ م ١٤٣٧هـ

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

سورة البقرة **(٢٣٥)**

الإهداء

إلى من هم شمعة تضئ دربي ... والدي ووالدتي

إلى من بهم تكتمل سعادتي ... أخوتي وأخواتي

إلى سندي ورفقاء دربي ... اصـــــــدقائـــي

إلى كل من جاد لي بالعلم ... أساتذتي

أهدي جهدي المتواضع هذا .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
اقرار المشرف	د
المحتويات	
المقدمة	1
المبحث الاول	٢ – ٦
المطلب الاول :- ماهية الخطبة	٢ – ٣
المطلب الثاني :- الحكمة من الخطبة	٣- ٤
المطلب الثالث :- أدلة مشروعيتها	٤ – ٦
المبحث الثاني	٧ – ١٣
المطلب الاول :- أحكام الخطبة	٧ – ٩
المطلب الثاني :- العدول عن الخطبة	٩ – ١٠
المطلب الثالث :- حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة	١٠ – ١٢
المطلب الرابع : حكم استرداد الهدايا اذا تم العدول عن الخطبة	١٢ – ١٣
الخاتمة	١٤
النتائج	١٥
التوصيات	١٦
قائمة المصادر والمراجع	١٧ – ١٩

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه وبعد...

الحمدلله القائل (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...) (البقرة: اية ٢٣٥)يلوح لكل انسان في حياته خاطر في ان يتزوج.فمن يفكر في الزواج او يحجم عنه فأذا فكر في الزواج فكر في تدبير مايلزم له، واذا احجم عنه فهل يستطيع العيش راهبا او يعيش في اباحة جنسية أويعيش حيراناًبين هذا وذاك ؟ولاشك ان الزواج هو الطريق الصحيح الذي اختارته الشرائع الدينية والوضعية ،دون الاباحية لأنها فوضى وحيوانية لايرضاها احد لزوجتهة ولأمه ولا لأخته واذا كانت الرهبانية جهاد النفس ابتغاء مرضاة الله عزوجل ... ففي الزواج جهاد للنفس ايضا لكي تعاشر ابناءنوعها وتربي ولدها وتقيم الصلاة مع اصهارها .وكل هذا من اجل الاخرين ومشاركتهم في السراء والضراء ...ممايعلم النفس مكارم الاخلاق ويودي الى مرضاة الله عزوجل .فمن عزم الزواج عليه ان يكون قد اعد العدة من أجل ان يكون زواجاً صالحاًيراعا فيه حقوق الله وحقوق العبادوقبل ان يعقد الزواج تسبقه مقدمات ومن هذه المقدمات الخطبة ،لمالهذا العقد من خطورة بالنسبة لعاقديه ،أذ انه حتى لو وصلنا الى قتل هذا العقد بالطلاق فان اثاره لاتزول بالطلاق لذالك فان المشرع جعل لهذا العقد مقدمات ومنها الخطبة ،والسبب في هذه العناية هوة الحرص على اقامة الزواج على امتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار ومنع التصدع الداخلي واحماية هذاه الرابطة من الخلاف والنزاع لكي ينشأ الاولد على المحبة والسكينة،لما للخطبة من اهداف منها تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وتنمية المودة بينهما وتساعد على الاستقرار النفسي بين الخطيبين قل تعالى في سورة الروم(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...) ومن هنا سيتم البحث في احكام الهدايا في الخطبة بين الشريعة والقانون .وهنا تم تقسيم البحث الى مبحثين ، المبحث الاول يتضمن ثلاث مطالب المطلب الاول تعريف الخطبه والثاني الحكمة من الخطبة والثالث يتضمن ادلة مشروعيتها اما المبحث الثاني فيتضمن المطلب الاول احكام الخطبة والثاني العدول عن الخطبة والثالث حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة والرابع حكم استرداد الهدايا اذا تم العدول عن الخطبة .

المبحث الاول

المطلب الاول : ماهية الخطبة

الفرع الاول : الخطبة لغة : قال ابن فارس : (((خطب) الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك. وفي النِّكاح الطَّلَب أن يزوّج، قال الله تعالى:{لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساء} [البقرة ٢٣٥]. والخُطْبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القومُ فلاناً، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم. والخطب: الأمرُ يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لِمَا يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة.))[١]

وذكر الزبيدي أن الخطبة مصدر بمنزلة الخطب والعرب تقول فلان خطب فلانة اذا طلبها للزواج[٢]

وذكر ابن منظور من معاني الخطبة الشأن والأمر عظم أو صغر ، ومن معانيها الاخرى والخِطْبُ الذي يَخْطُب المرأَةَ والجمعُ كالجمع وكذلك هو خِطِّيبُها والجمع خِطِّيبون ولا يُكَسَّر والخِطْبُ المرأَةُ وذكر الفرَّاءُ في قوله تعالى ((من خِطْبة النساءِ)) الخِطْبة مصدر بمنزلة الخَطْبِ [٣]

وجاء في المصباح المنير ((خطب الرجل المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم ، واختطبها والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة .))[٤]

وجاء في المعجم الوسيط ((الناس وفيهم وعليهم خطابة وخطبة ألقى عليهم خطبة وفلانة خطبا وخطبة طلبها للزواج ويقال خطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج وكذا طلبه منه ويقال خطب وده فهو خاطب))[٥]

---

[١] معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس للإمام (محب الدين أبي الفضل السيد محمد المرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ط١، المطبعة الخيرية بجمالة مصر ١٣٠٦ هـ

[٣] لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

[٤] المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ،مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧ م .

[٥] المعجم الوسيط ، تاليف لجنة في المجمع اللغوي القاهرة ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة – مصر ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

الفرع الثاني : الخطبة اصطلاحًا : عرفها ابن عابدين من الحنفية ((الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج))[١]

الخطبة: بكسر الخاء، طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها.[٢]

وقد عرفها الحنابلة ((ألتماس النكاح من جهة المخطوبه))[٣]

ومن التعريفات لها : ((الخطبة بالكسر هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة))[٤]

الفرع الثالث: تعريف الخطبة قانوناً : نص قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفقرة الثالثة من المادة الثانية تعريف الخطبة (هي اظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة والافضاء في هذه الرغبة الى المرأة ذاتها او الى من يمثلها)[٥]

ولها تعريف اخر هو (هي أتفاق رجل وأمراءة على استعدادهما بصورة اولية على عقد الزواج) [٦]

المطلب الثاني : الحكمة من الخطبة

ذكرنا في التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطبة أنها طلب الزواج ، والخطبة على هذا تتقدم على عقد النكاح وهي أول مرحلة من مراحل الزواج ومن أجل ان يكون زواجاً صالحاً يراعى فيه حقوق الله وحقوق العباد وقبل أن يعقد الزواج تسبقه مقدمات ومن هذه المقدمات الخطبة ؛ لما لهذا العقد من خطورة بالنسبة لعاقديه ، إذ أنه حتى لو وصلنا الى قتل هذا العقد بالطلاق فان اثاره لا تزول بالطلاق لذلك فان المشرع جعل لهذا العقد مقدمات ومنها الخطبة ،والسبب في هذه العناية هو الحرص على اقامة الزواج على امتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار ومنع

---

[١] حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م : ٣ / ٢١٥

[٢] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، ١ / ١٩٧ ، حرف الخاء

[٣] الاستاذ نايف محمد رجوب ، احكام في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .

[٤] الانكحة الفاسدة تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل، الناشر المكتبة الدولية ، الرياض ١٤٠٣هـ.: ١ / ١٨٣

[٥] قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ص ١٣

[٦] د. احمد غندور ، الاحوال الشخصية ، كويت ، ١٩٧٢ ، ص٢٩ ودكتور احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، بغداد ، ١٩٧١ ،ص٣٢. ،ص٣٢.

التصدع الداخلي ولحماية هذه الرابطة من الخلاف والنزاع لكي ينشأ الأولاد على المحبة والسكينة ،لما للخطبة من اهداف منها تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وتنمية المودة بينهما وتساعد على الاستقرار النفسي بين الخطيبين ، وكذلك هي فترة زمنية حتى يتمكن أهل العروس من السؤال عن العريس ومعرفة أخلاقة ومعرفة عائلته ومعرفة التزامه الديني قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات))[1]

قال تعالى في سورة الروم(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...)/{ الروم : ٢١ }

المطلب الثالث : ادلة مشروعتيها

الخطبة امر مشروع في الكتاب والسنة والاجماع في الكتاب قال الله تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ){ البقرة : ٢٣٥ }

ووجه الدلالة في الآية انها تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة وتمنع التصريح بخطبتها وهي مشروعية الخطبة بشكل عام والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها ،

قال الطبري : ((قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا جناح عليكم، أيها الرجال، فيما عرضتم به من خطبة النساء، للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد نكاح.))[2]

---

[1] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .: ٢٩٥/٢ رقم الحديث ١٠٨٥

[2] جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م .: ٥ / ٩٥

وذكر الزمخشري أنَّه يعرض لها بألفاظ ولا يصرح مثل ، إنَّك لجميلة إنَّك لصالِحَةٌ ، إنّك عليّ كريمةٌ ، إنِّي فيك لراغِبٌ ، وإن مِنْ غرضي أَنْ أَتزوَّج ، وإِنْ جمع اللهُ بيني وبينك بالحلالِ أعجبتني ، وإِنْ تزوَّجتُك لأُحسن إليك ، ونو ذلك من الكلامِ ، من غير أَنْ يقول : أَنْحكيني ، ولا بأس أَنْ يُهدي لها ويقوم بشغلها في العدة ، إذا كانت غير شابةٍ.[1]

قال أبو حيان : ((نفى الله الحرج في التعريض بالخطبة ، وهو : إنك لجميلة ، وإنك لصالحة ، وإن من عزمي أن أتزوج ؛ وإني فيك لراغب ، وما أشبه ذلك ، أو : أريد النكاح))[2]

وذكر سيد قطب أن المراة في الجاهلية كانت تلقى عنتا كبيرا عندما يتوفى عنها زوجها ، إذ تبقى حولا كاملًا في بيت رث لا تخرج منه وقد رفع الاسلام عنها هذا العنت وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تخرج في ثياب محتشمة ولها الحق في التزوج ، وجعل على الرجال التعريض في الخطبة في مدة العدة وعدم التصريح كأن يقول بي أريد التزويج . وإن النساء لمن حاجتي . ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة[3]

اما السنة : فقد دلت السنة القولية على مشروعية الخطبة منها ، عن جابر بن عبد الله الانصاري (رض)قال .((" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر

منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية من بني

سلمة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها))[4] . ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن

---

[1] ينظر : اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م . ١ / ٧٨٣

٢البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأَبي حيان الأَندلسي، تحقيق عادل أَحمد عبد الموجود وعلي محمد معَّوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م . : ٢ / ١٦٤

[3] ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة — مصر ،ط ٣٢ ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م . ١ / ٢٣٧

[4] مسند الإمام أَحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، أَشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأَرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م . (٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠)

فتنة في الأرض وفساد عريض))[1] ةقال : ((إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن

شعرها ، كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين))[2] فالاحاديث دليل لمشروعية الخطبة . وكذلك دلت السنة الفعلية والتقديرية فقد خطب رسول الله (ص) بعض زوجاته مثل (عائشة وحفصة وأم سلمه) رضي الله عنهن أجمعين .

والصحابة (رض) مارسوا الخطبة على عهده (ص) فامرهم ولم ينكر عليهم ذلك حديث جابر بن عبد الله (رض)قال خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها كما مر انفا ، ولا يزال المسلمون من لدن رسول الله (ص) يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة ولم يقل احد من فقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها .

[1] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أَحمد محمد شاكر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأَولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧: ١ / ٢٠١

٢ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .: ١ / ٩١

المبحث الثاني

المطلب الأول : أحكام الخطبة

اولا : اختيار المراة الصالحة : عندما يريد شخصا الزواج عليه أن يجد المرأة المناسبة للزواج والتي حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) صفاتها إذ قال : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]

فعلى المسلم أن يبحث عن ذات الدين لأنها هي التي يكون تربية الأسرة عليها أضافة إلى جمالها ؛ لأن الجمال وحده لا يكفي لان الرسول (صلى الله عليه وسلم) حذر من المراة الجميلة التي تتربى في مكان سوء وسماها بخضراء الدمن إذ قال : ((قال : إياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء)[2] ، والمال أيضًا أمر مهم للمراة ؛ لأنها تكون في مساعدة زوجها في تربية الاسرة وبناء البيت ، ويعد المال من الامور المهمة في سعادة الحياة الزوجية ،

وبعد أن يحدد الرجل المرأة التي يتقدم لخطبتها هنالك ثمة أحكام عليه مراعتها

ثانيًا: النظر إلى المخطوبة : ومن التعرف على هذه الصفات لما فيه من مصلحة لكلا الزوجين فقد أجازت الشريعة الاسلامية النظر للمخطوبة فلو اراد الرجل ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها بنية الرغبة في الزواج منها إلا أن ليكون مراده الشهوة أو اللذة وان خاف في نظره إليها إن يشتهيها ، لان مقصوده إقامة السنة لقضاء الشهوة لقوله (ص) للمغيرة بن شعبة (رض)صبي خطب امرأة (أنظرت اليها قال لا ،قال فاذهب فانظر إليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما)[3].كذلك قال (ص)(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر لخطبة وان كانت لا تعلم)(٤).وكما روي عن أبي هريرة (رض) كنت

---

[1] الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، شرح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح ، ألقاهرة : ٧ / ٧ ، رقم الحديث : ٥٠٩٠

[2] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م : ٤٤٥٨٧

[3] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .: ٢ / ٢٧٥

عند النبي (ص)فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله (ص) (انظرت إليها قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا)[1] وهذا الحكم منجز على المرأة ايضا للاشتراك في العلة بل وهي أحق وأولى بالنظر إليه لأنه يمكنه مفارقتها إن لم يرضى بها وهي لا يمكنها ذلك . ولا بأس ان يكون نظره الى وجهها وكفيها مكشوفين والى باقي جسدها مكسوا بالثياب الساترة الفضفاضة قال السرخسي(وان كان ثياب فلا بأس بتأمل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها ....)[2]

ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية لكن الأحاديث التي مرت ترد عليهم[3].

بل ذهب بعض الفقهاء وهم الحنابلة إلى أن عدم إعلامها بالنظر أولى.

قال ابن قدامه:-

يجوز النظر إليها وبغير إذنها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق النظر فلا يجوز تقييده لأنها قد تتزين له بما يغره فيفوت غرضه من النظر وهو رؤيتها على طبيعتها.[4]

لكن خالف المالكية الجمهور وذهبوا إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر لئلا يتطرق الفساق للنظر للنساء ويقولن نحن خُطَّاب.

والأقرب : هو قول الجمهور فهو أقرب إلى النص ثم هو لو تمكن من النظر إليها (بغير علمها) قبل خِطبتها فهو أولى لأنه قد يُردُّ أو يُعرض فيحصل التأذى والكسر.[5]

---

[1] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القُشيريُّ النيسابوريُّ (ت ٢٦١ هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٤ / ١٤٢

[2] المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ١٠ / ٢٦٦

[3] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأَحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان: ٩ / ١٨٢

[4] ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م :، ٤/٣ .

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأَحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ٩ /١٨٢ .

ثالثا : ما لا يجوز خطبتها : لا يجوز للرجل أن يخطب المراة المخطوبة لورد النهي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ قال : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا))[1] ، وهذا مثال رائع من امثلة الاخلاق الاسلامية لان عدم الالتزام بذلك يحيل المجمتع الى مجتمع تنافسي مما يثير الحفيظة والحقد بين أفراد المجتمع الاسلامي[2] ، ومما لا يجوز خطبتها المرأة المتزوجة والتي لا يحل الزواج بها على سبيل العبث ، ولا يجوز خطبة المطلقة طلاقًا رجعيًا[3]

المطلب الثاني : العدول عن الخطبة

العدول في اللغة معناه اللغوي :- ذكر ابن فارس اصلان لعدل أحدهما يدل على استواء ، والاخر نقيضه يدل على اعوجاج[4] ، والعدول من عدل عن الشيء رجع عنه يقال عدل فلان عن طريقة رجع عنه

والمعنى الاصطلاحي : هو ان يتراجع الخاطبان او احدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول.

اتفقت كلمة الفقهاء على ان الخطبة ليس عقدا ولا تحمل صفة الالزام التي يحملها العقد ،لان تعريف الخطبة كما مر سابقا في المبحث الاول لا تعدوا ان تكون طلب النكاح او التماس النكاح .وليس في هذا التعريف ما يتحمل صيغة العقد او الالزام لكن مع ذلك اختلفوا في حكم العدول عن الخطبة على قولين :

---

[1] الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، شرح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح ، ألقاهرة: ٣/ ٦٩ ، رقم الحديث : ٢١٤٠

[2] شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية : ٣٠

[3] شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية : ٣٢

[4] ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .: ٤ / ٢٤٦ ، عدل

القول الاول من رأي الفقهاء / يجوز ان يعدل عن الخطبة لسبب مشروع وهذا حق كما يجوز ذلك للمخطوبة ووليها اما ان لم يكن هناك سبب مشروع فيكره ، بسبب الوعد وهو قول الشافعية والحنابلة وعللوا ذلك في :-

اولا :- ان عقد الزواج عقد يدوم في الضرر

ثانيا :- لان العقد لم يلزم الخاطبين بعد كمن ساوم على سلعة ثم بداله ان لا يبيعها .

القول الثاني / يكره العدول عن الخطبه بعد الركون من الخاطب الى المخطوبة او وليها الا اذا كان العدول من المخطوبة او وليها لاجل خاطب اخر فيحرم عند ذلك العدول وهو قول المالكية ، وسبب الكراهة هو اخلاف الوعود والرجوع عن القول ولقد امر الشارع بالوعد ونهى عن الاخلاف به فقال تعلى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ){ المائدة : ١ } .وقال رسول الله (ص)(اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان)[١].

الراي الراجح – هو القول الاول وسبب الترجيح هو :-

١- ان الخطبة لا تحمل صفة الالزام ،بل هي فرصة للتحري والبحث والتروي .

٢- قول النبي (ص) (لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك) (٥).ووجه الاستدلال بالحديث هو ان الخاطب بالخيار فله ان ينكح وله ان يترك دون وجه الالزام .

٣- القول بعدم جواز العدول ،يقضي ان يلزم الخاطب باجراء عقد الزواج وهو كاره وهذا لايتناسب مع طبيعة الزواج القائم على الرضا .

٤- ان جاز للزوج ان يطلق زوجته بعد العقد مع ما يترتب عليه من اثار فمن باب اولى ان يجوز العدول عن الخطبة مثل العقد .

المطلب الثالث : حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة .

[١] الاذكار النووية : تأليف الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٢ / ٣٠١

قد يترتب عن العدول ضرر يتعلق بالطرف الأخر فهل يجب على العادل عن الخطبة تعويض الاخر عما يلحق به من ضرر؟.

انقسم رجال الفقه والقضاء حول هذه المسالة الى آراء :-

الرأي الاول / يرى البعض الحكم بالتعويض اذا نال احد الطرفين ضرر بسبب عدول الاخر عن الخطبة ، لانه من المقدر في الشريعة (لاضرر ولا ضرار)كما ورد في الحديث الصحيح والضرر يزال وطريق ازالته هو التعويض ولا تعارض عند اصحاب هذا الرأي بين كون العدول عن الخطبة حقاً وبين تعويض الضرر الناشيء عن العدول،وللخاطب العادل دخل فيه[1] .

الرأي الثاني / يرى البعض عن العدول عن الخطبة لا يوجد التعويض على من عدل عنها وليس القاضي ان يحكم به لان العدول عن الخطبة حقا لكل من الخاطب والمخطوبة بلا قيد او شرط والعادل عن الخطبة استعمل حقه ولا ضمان في استعمال الحق ولان الطرف الذي وقع عليه الضرر يعلم ان الطرف الاخر له العدول في اي وقت يشاء لكن اذا الحقه ضرر نتيجة تغرير فالضمان عند التغرير.

الرأي الثالث / ان العدول في ذاته لايكون سببا في التعويض لانه حق والحق لا يترتب عليه تعويض قط ،ولكن ربما يكون العادل عن الخطبة قد تسبب باضرار نزلت بالطرف الاخر لا لمجرد الخطبه والعدول ،كأن يطلب من الجهاز او تطلب هي اعداد المسكن ثم يكون العدول والضرر الذي نزل سبب عمل كان من الطرف الاخر الذي عدل فيعوض ،وان لم يكن كذلك فلا يعوض[2].وعليه ينظر للضرر المترتب على العدول ان كان للطرف الاخر دخل فيه ،بسسب حصل منه حكم بالتعويض ، كما اذا تركت المرأة الموظفة وظيفتها بتحريض من الخاطب لتفرغ لشؤون البيت بعد الزواج ثم عدل عن الخطبة فانه يلزم بالتعويض المسبب فيه وضل ذلك اذا قام الخاطب باعداد بيت للزوجة بايعاز من مخطوبته ثم عدلت عن الخطبة حكم عليها بالتعويض ،لان الضررالذي لحقه بسبب تقريرها وقد نص الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)[3]

---

[1] ينظر : الخطبة أحكام وآداب ، الشيخ ندا أبو احمد ، مكتبة صيد الفوائد ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤.

[2] ينظر : المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ١٠ / ٦٤٢

[3] ينظر : لخطبة أحكام وآداب ، الشيخ ندا أبو احمد ، مكتبة صيد الفوائد ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤.

الرأي الراجح :-العدول عن الخطبة لا يوجب التعويض على العادل عنها للطرف الاخر وليس للقاضي ان يحكم به لان الخطبة ليس عقدا ملزما بل هي تمهيد وتقديم للزواج (١)والبحث في شأن عقد مستقبلا ،والعدول حق لكل من الخاطبين معلوم شرعا ولا ضمان على من استعمل حق شرعي .وان كل طرف يعلم ان للاخر حق العدول عن الخطبة كذلك من المعلوم ان الخطبة امر غير لازم يجوز لكل من الطرفين الرجوع عنه في اي وقت يشاء فلا ينبغي ان يقع احد الطرفين في الاغترار والتغرير واذا حصل فيكون نتيجة عمله واغتراره والفقهاء القدامى لم يقولوا بالتعويض ،حيث لم يتعرضوا له اصلاً وكذلك ابي حنيفة لم يعض على التعويض المذكور[١].

المطلب الرابع : حكم استرداد الهدايا اذا تم العدول عن الخطبة .

اختلف الفقهاء في موضوع الرجوع في الهدايا عند العدول عن الخطبة وذلك على النحو الاتي:-

اولا/ عند الاحناف:- اذا كانت الهدايا موجودة بعينها فان من حق الخاطب ان يعود فيها على المخطوبة او وليها اما اذا لم تكن قائمة بعينها فليس من حقه ان يعود فيها ،.....

ثانيا/ عند المالكية:- فرق المالكية بين ان يكون العدول من جهة الخاطب او من جهة المخطوبة او وليها فأذا كان العدول من الخاطب لا يسترد شيئا من الهدايا قولا واحداً اما اذا كان الرجوع فيه من جهة المخطوبة او وليها ففي المسألة عندهم اقوال وهي على النحو الاتي :-

١-عدم الرجوع في الهدية الااذا اشترط الخاطب ذالك او كان هنالك عرف يقضي الرجوع في الهدية .

٢-يستعيد الخاطب ما دفعه للمخطوبة او وليها لانه اعطى لغرض الزواج ولم يتم .

٣-لا يستعيد شيئا من الهدايا او ما دفعه لغير المهر مطلقا .

ثالثا / عند الشافعية والحنابلة:- فرق الشافعية والحنابلة بين الهدية المطلقة التي لايرجوا صاحبها منها غرضا وبين الهدية التي تكون لغرض .

---

[١] ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م :، ٤/٣

ان النوع الاول :- وهو الهدية التي تهدى لغير غرض فلا يجوز عندهم الرجوع في مثل هذا النوع من الهدايا والهبات قال رسول الله (ص)(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)[1] .

اما النوع الثاني :- وهي الهدية التي تكون لغرض كهدية الخاطب التي تكون لغرض الزواج فقالوا يرجع في كل هدية اهداها من اجل النكاح ثم كان العدول من اي واحد منهما فقال الشافعية (فلو كان اهدى الهدية لاجل الزواج فقد قالوا في ذلك (لو دفع بنفسه او وكيله او وليه شيئا من مأكول او مشروب ، او ملبوس لمخطوبته او وليها ثم حصل اعراض من الجانبين او احدهما او مات احدهما رجع الدافع عنه ، او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا).

اما الحنابلة :-فقالوا فان وعدوه بان يزوجوه فزوجوه غيره رجع فيها واعتبرها ابن تيمية كالمهر فقال (ما قبض بسبب النكاح)[2] أما من جهة القانون فأنه عالج موضوع هذه الهديا فنص قانون الاحوال الشخصية في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر على انه : ((تسري على الهدايا أحكام الهبة))[3] ، وبالرجوع الى القانون المدني العراقي نجد أنه عالج موضوع الهداية ، ((الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطبين للاخر ، أو من اجنبي لاحدهما أو لهما معا ، يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة ، وطلب الواهب الرد ما دام الموهب قائما وممكنا رده بالذات))[4]

.

الخاتمة

يتضح مما سبق في حكم الهدايا للخطبة فأنه منجزة على الرجل والمرأة وبالتالي ومع ان الخطبة كما ذكرنا عادة ماتكون بمبادرة الرجل فانه لا مانع شرعا وقانونا من ان تخطب المرأة لنفسها ،وان كان حيائها يمنعها

---

[1] سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، حققه ورقم فهارسه ، مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان . : ٦ / ٥٧٦

[2] المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ، تحقيق محمد بن قاسم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ: ٤ / ١٥٩

[3] ينظر : شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية: ٣٣

[4] ينظر : شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية ، المصدر السابق: ٣٣

من ذلك في الواقع بدليل قوله تعالى في سورة الاحزاب الاية (٥٠) ((وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} وايضا انها امر غير لازم وبالتالي يمكن الرجوع عنها من احد الطرفين او كلاهما مع مراعاة احكام الضرر التي سبق ذكرها ان كان لها مقتضى ، لاننا لو نظرنا الى الخطبة من جانب الرجل او من جانب المرأة فليست هي المقصودة يالذات بل المقصود منها هو عقد النكاح وعليه فالخطبة لا تدخل في عقد الزواج كركن او شرط بل هي مقدمة من مقدمات هذا العقد ، يعني المرحلة التي يمر بها عقد الزواج ابتداءا تمهيدا لانشاء العقد بين الخاطب والمخطوبة واقامة الرابطة المشتركة بينهما عند توفر شروطها وانتفاء موانعها سواء كانت موانع مؤقتة او دائمة على الوجه الشرعي .

النتائج

بعد هذه الرحلة مع حكم الهدايا في الخطبة بين الشريعة والقانون تبين للباحث نتائج عدة منها :

١- تعد الخطبة المرحلة الاولى من مراحل الزواج اذ يحدد الرجل من خلالها شريكة حياته .

٢- ان الخطبة أمر مهم من أمور الزواج وهي فترة مهم لكي يتعرف الخطيبان على بعضهما .

٣- للخطبة شروط واحكام على الخطيبين ان يلتزما بها

٤- الهدايا التي تقدم في فترة الخطوبة هي هدايا يتبرع بها الخاطب وهي غير ملزمة للخاطب .

٥- اختلف المشرعون في اعادة الهدايا التي قدمها الخاطب اثناء فترة الخطوبة

٦- في حالة وجود ضرر مادي او معنوي من العدول عن الخطبة يجب التعويض

التوصيات :

١- على الرجل التاكد من صفات المخطوبة قبل التقدم لخطبتها .

٢- التاكد من ملائمة المراة التي ينوي الرجل التقدم لخطبتها له

٣- النظر الى المراة قبل الخطبة بحضور اهلها

٤- ان ترى المراة الرجل المتقدم لخطبتها .

٥- عدم الخطبة على خطبة رجل اخر الا بعد ان يتم رفضه مطلقا .

٦- عدم خطبة المراة المعتدة الا بعد اتمالم عدتها ، ويجوز التلميح لها

٧- الاسراع بالزواج بعد الخطبة وعدم الاكثار من الخروج مع المخطوبة والخلوة بها بحجة التعرف

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الأحوال الشخصية الدكتور أحمد الكبيسي ، بغداد ، ١٩٧١ م
- الأذكار النووية تأليف الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- الأنكحة الفاسدة تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل، الناشر المكتبة الدولية ، الرياض ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأَبي حيان الأَندلسي، تحقيق عادل أَحمد عبد الموجود وعلي محمد معَّوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام (محب الدين أبى الفضل السيد محمد المرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ط١، المطبعة الخيرية بجمالة مصر ١٣٠٦ هـ ٠
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م .
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأَيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، شرح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، شارع الفتح ، ألقاهرة .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- الخطبة أحكام وآداب ، الشيخ ندا أبو احمد ، مكتبة صيد الفوائد ، بيروت — لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤.
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض — المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣
- سنن ابن ماجة تصنيف الإمام الحافظ أَبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) ، حققه وخرج أَحاديثه شعيب الأَرنؤوط ، وعادل مرشد ، وسعيد اللحام ، دار الرسالة العالمية ، دمشق – الحجاز ، شارع مسلم البارودي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أَحمد محمد شاكر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأَولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، حققه ورقم فهارسه ، مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية مصر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القُشيريُّ النيسابوريُّ (ت ٢٦١ هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأَحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
- في ظلال القران ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة — مصر ،ط ٣٢ ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م
- لسان العرب ، للإمام العلامة أَبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأَفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
- المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ، تحقيق محمد بن قاسم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

- مسند الإمام أَحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، أَشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأَرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

- المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ،مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧ م .

- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- معجم مقاييس اللغة ، لأَبي الحسين أَحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- المعجم الوسيط ، تاليف لجنة في المجمع اللغوي القاهرة ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة – مصر ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .